الأحد 7 رمضان عام 1421 هـ

الموافق 3 ديسمبر سنة 2000 م



السننة السابعة والثلاثون

الجمهورية الجسراترية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المراب الارسي الماسية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم و مراسیم و مراسیم و مراسیم و مراسیم و مرات و مارات و مارات

الإدارة والتَحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
الجرائر 0200 - 30 الجرائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة Télex : 65 180 IMPOF DZ حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 600.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.



اتفاقيات دولية

مراسي تنظريه

انْفاقيان دولية

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 387 مؤرّخ في 2 رمضان عام 1421 الموافق 28 نوفمبر سنة 2000، يتضمن التصديق على الاتفاقية 182، بشأن حظر أسوإ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بالتوصية 190، المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة والثمانين المنعقدة بجنيف يوم 17 يونيو سنة 1999.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدّولة، وزير الشّؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية 182، بشأن حظر أسوإ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بالتوصية 190، المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة والثمانين المنعقدة بجنيف يوم 17 يونيو سنة 1999.

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يصدق على الاتفاقيّة 182، بشأن حظر أسوإ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكمّلة بالتّوصية 190، المعتمدتين خلال المؤتمر الدّولي للعمل في دورته السّابعة والثّمانين المنعقدة بجنيف يوم 17 يونيو سنة 1999، وتنشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 2 رمضان عام 1421 الموافق 28 نوفمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

الاتنفاقية 182

اتّفاقيّة بشأن حظر أسوإ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المعتمدة خلال المؤتمر في دورته السّابعة والثّمانين، بجنيف يوم 17 يونيو سنة 1999

إنَّ المؤتمر العامَّ لمنظَّمة العمل الدّولية،

إذ دعاه منجلس إدارة مكتب العنمل الدّولي إلى الانعقاد في جنيف، حنيث عنقد دورته السّابعة والثّمانين في الأول من حزيران/يونيو سنة 1999،

وإذا يلاحظ الحاجة إلى اعتماد صكوك جديدة ترمي إلى حظر أسوإ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، يوصف ذلك الأولوية الرئيسية للإجراءات على الصّعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك التّعاون والمساعدة الدوليان، وذلك من أجل تكملة الاتّفاقية والتوصية المتعلقتين بالحدّ الأدنى لسن الاستخدام، والتوسية المتعلقتين بالحدّ الأدنى في مجال عمل الأطفال،

وإذ يلاحظ أن القضاء الفعلي على أسوإ أشكال عمل الأطفال يقتضي اتخاذ إجراءات فورية وشاملة، على أن تؤخذ في الحسبان أهمية التعليم الأساسي المجاني وضرورة انتشال الأطفال المعنيين من مثل هذا العمل وضمان إعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا، مع أخذ احتياجات أسرهم بعين الاعتبار،

وإذ يذكّر بالقرار المتعلّق بالقضاء على عمل الأطفال الّذي اعتمده مؤتمر العمل الدّولي في دورته الثّالثة والثّمانين في عام 1996،

وإذ يقرّ بأن الفقر هو - إلى حدّ كبير - السّبب الكامن وراء عمل الأطفال وأنّ الحلّ على الأمد الطّويل يكمن في النمو الاقتصادي المستدام الّذي يفضي إلى التقدّم الاجتماعي، ولا سيّما تخفيف حدّة الفقر والتّعليم على الصعيد العالمي،

وإذ يذكر بالاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر سنة 1989،

وإذ يذكّر بإعلان منظّمة العمل الدّولية بشأن المبادى، والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته، وهو الإعلان الّذي اعتمده مؤتمر العمل الدّولي في دورته السّادسة والتّمانين عام 1998،

وإذ يذكّر بأنّ بعض أسوإ أشكال عمل الأطفال مشمولة بصكوك دولية أخرى، ولا سيّما اتّفاقية العمل الجبري، 1930، واتّفاقيّة الأمم المتّحدة التّكميلية لإبطال الرّق وتجارة الرّقيق والأعراف والممارسات الشّبيهة بالرّق، 1956،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات فيما يتعلّق بعمل الأطفال، وهو البند الرّابع في جدول أعمال الدّورة،

وإذ عقد العزم على أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتّفاقية دولية،

يعتمد، في هذا اليوم السابع عشر من حزيران/ يونيو سنة تسع وتسعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية، التي ستسمّى اتفاقية أسوإ أشكال عمل الأطفال، 1999:

المادّة الأولى

تتّخذ كلّ دولة عضوة تصدق على هذه الاتّفاقيّة بسرعة ودون إبطاء تدابير فورية وفعّالة تكفل بموجبها حظر أسوإ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها،

لمادّة 2

يطبّق تعبير 'الطّفل' في مفهوم هذه الاتّفاقيّة على جميع الأشخاص دون سن الثّامنة عشرة.

المادّة 3

يشمل تعبير 'أسوإ أشكال عمل الأطفال' في مفهوم هذه الاتّفاقيّة ما يلي :

(أ) كافّة أشكال الرّق أو الممارسات الشّبيهة بالرّق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدّين

والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التّجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلّحة،

- (ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لأنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية،
- (ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيّما إنتاج المخدّرات بالشّكل الّذي حدّدت فيه في المعاهدات الدّولية ذات الصّلة والإتجار بها،
- (د) الأعمال الّتي يرجِّح أن تؤدِّي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظّروف الّتي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحّة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

المادّة 4

1- تحدد القوانين أو الأنظمة الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال، أنواع العمل المشار إليها في المادة 3 (د)، مع أخذ المعايير الدولية ذات الصلة بعين الاعتبار، ولا سيما الفقرتان 3 و4 من توصية أسوإ أشكال عمل الأطفال، 1999.

2- تحدّد السلطة المختصّة، بعد التّشاور مع المنظّمات المعنية لأصحاب العمل والعمّال، مكان وجود الأعمال الّتي حدّدت على أنها من هذا النوع.

3- تقوم السلطة المختصة بفحص القائمة المنظمة بأنواع العمل التي تم البت بشأنها بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة، ومراجعتها عند الاقتضاء بصورة دورية، وبالتشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال.

المادّة 5

تنشىء كلّ دولة عضوة أو تحدّد اليات ملائمة لرصد تطبيق الأحكام الرامية إلى تنفيذ هذه الاتّفاقيّة بعد التّشاور مع منظّمات أصحاب العمل والعمّال.

المادّة 6

1- تقوم كلّ دولة عضوة بتصميم وتنفيذ برامج عمل من أجل القضاء على أسوإ أشكال عمل الأطفال في المقام الأول.

3: ديسمبر سئة 2000.م

المادة 9

ترسل التصديقات الرّسمية على هذه الاتّفاقيّة إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادّة 10

1- لا تلزم أحكام هذه الاتّفاقسيّة سوى الدّول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها.

2- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد مضى اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لدى المدير العامِّ.

3- ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضى اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها.

المادّة 11

1- يجوز لأي دولة عضوة صدقت على هذه الاتَّفاقيَّة أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأوّل مرّة بوثيقة ترسلها إلى المدير العامّ لمكتب العمل الدولي لتسجيلها. ولا يكون هذا النّقض نافذا إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ

2- كلّ دولة عضوة صدقت على هذه الاتفاقية، ولم تستعمل حقّها في النّقض المنصوص عليه في هذه المادّة أثناء السّنة التالية لانقضاء فترة السنّنوات العشر المذكورة في الفقرة السّابقة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتّفاقية بعد انقضاء كلّ فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنمسوص عليها في هذه المادّة.

المادّة 12

1- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدُّول الأعضاء في منظِّمة العمل الدَّولية بتسجيل كلُّ التصديقات وصكوك النّقض الّتي أبلغته بها الدّول الأعضاء في المنظّمة.

2- ينبغى تصميم برامج العمل هذه وتنفيذها بالتشاور مع المؤسسات الحكومية المختصة ومنظّمات أصحاب العمل والعمّال، مع أخذ وجهات نظر المجموعات المعنية الأخرى، عند الاقتضاء، بعين الاعتبار.

المادّة 7

1 - تتّخذ كلّ دولة عضوة كافّة التّدابير الضرورية لكفالة تطبيق واحترام الأحكام المنفذة لهذه الاتَّفاقيَّة بشكل فعَّال، بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات، عند الاقتضاء، وتطبيقها.

2- تتّخذ كلّ دولة عضوة، واضعة في اعتبارها أهمية التّعليم في القضاء على عمل الأطفال، تدابير فعًالة ومحدّدة زمنيا من أجل:

- (أ) الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوإ أشكال
- (ب) توفير المساعدة المباشرة الضّرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوإ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا،
- (ج) ضمان حصول جميع الأطفال المنتشلين من أسوإ أشكال عمل الأطفال على التّعليم المجاني الأساسي وعلى التّدريب المهني حيثما كان ذلك ممكنا وملائما،
- (د) تحديد الأطفال المعرّضين بشكل خاصّ للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم،
 - (هـ) أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الاعتبار.
- 3- تعين كلّ دولة عضوة السلطة المختصّة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام المنفذة لهذه الاتّفاقيّة.

المادّة 8

تتخذ الدول الأعضاء تدابير ملائمة لمساعدة بعضها بعضا في احترام أحكام هذه الاتّفاقيّة من خلال تعزيز التّعاون و/أو المساعدة الدّوليين، بما في ذلك تدابير لتقديم الدّعم للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولبرامج اجتثاث الفقر والتّعليم على الصعيد العالمي.

2- يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظّمة، لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثّاني المبلغ به، إلى التّاريخ الّذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتّفاقيّة.

المادّة 13

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات وصكوك النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السبابقة، كما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقا لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادّة 14

يقدّم مجلس إدارة مكتب العمل الدّولى إلى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتّفاقيّة كلّما ارتأى ضرورة ذلك، وينظر فيما إذا كان من المستصوب إدراج مسألة مراجعتها بشكل كلّى أو جزئى في جدول أعمال المؤتمر.

المادّة 15

1- إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة
 لهذه الاتفاقية كلّيا أو جزئيًا، وما لم تنص الاتفاقية
 الجديدة على خلاف ذلك :

- (أ) يستتبع تصديق دولة عضوة على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانونيا، وبغض النظر عن أحكام المادة 11 أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها،
- (ب) ابتداء من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية.
- 2- تظل الاتفاقية الصالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الصاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادّة 16

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.

النص الذي يتقدم هو النص الأصلي للاتفاقية المعتمدة بالإجماع من قبل المؤتمر العام للمنظمة العالمية للعمل في دورتها السابعة والثمانين المنعقدة بجنيف والتي أعلن أنها مغلقة يوم 17 يونيو سنة 1999.

وإثباتا لذلك، قام بالتُوقيع في تاريخ 18 يونيو سنة 1999.

المدير العامٌ للمكتب العالمي للشُغل خوان سومافيا

رئيس المؤتمر الحاجي محمد موموني

التوصية 190

توصية بشأن حظر أسوإ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المعتمدة خلال المؤتمر في دورته السّابعة والثّمانين، بجنيف يوم 17 يونيو سنة 1999

إنّ المؤتمر العامّ لمنظّمة العمل الدّولية،

إذ دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته السّابعة والثّمانين في الأول من حزيران/يونيو سنة 1999،

وإذ اعتمد اتّفاقيّة أسوإ أشكال عمل الأطفال، 1999،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات فيما يتعلق بعمل الأطفال، وهو البند الرّابع في جدول أعمال الدّورة،

وإذ عقد العزم على أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمّل اتّفاقيّة أسوإ أشكال عمل الأطفال، 1999،

يعتمد، في هذا اليوم السّابع عشر من حزيران/ يونيو سنة تسع وتسعين وتسعمائة وألف التّوصية التالية، الّتي ستسمّى اتّفاقيّة أسوإ أشكال عمل الأطفال، 1999:

1- تكمّل أحكام هذه التّوصية أحكام اتّفاقيّة أسوإ أشكال عمل الأطفال، 1999 (الّتي سيشار إليها فيما بعد باسم "الاتّفاقيّة")، وينبغي تطبيقها مقرونة بها.

أوّلا - برامج العمل

2-ينبغي أن تصمّم برامج العمل المشار إليها في المادّة 6 من الاتّفاقية وتنفذ بسرعة ودون إبطاء بالتّشاور مع المؤسّسات الحكومية ذات العلاقة ومع منظّمات أصحاب العمل والعمّال، على أن تؤخذ بعين الاعتبار وجهات نظر الأطفال المتأثرين مباشرة بأسوإ أشكال عمل الأطفال ووجهات نظر أسرهم، وعند الاقتضاء، وجهات نظر المجموعات المعنية الأخرى التي نذرت نفسها لخدمة أهداف الاتّفاقيّة وهذه التّوصية. وينبغي أن تهدف مثل هذه البرامج، بين جملة أمور، إلى:

- (أ) تحديد أسوإ أشكال عمل الأطفال والتّنديد بها،
- (ب) الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوإ أشكال عمل الأطفال أو انتشالهم منها، وحمايتهم من الإجراءات الانتقامية، وتوفير الترتيبات لإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا من خلال تدابير تتصدي لاحتياجاتهم التعليمية والبدنية والنفسية،
 - (ج) إيلاء اهتمام خاص:
 - (1) للأطفال الأصغر سنا،
 - (2) للصبايا من البنات،
- (3) لمشكلة الأعمال الّتي تنفذ في الخفاء، والّتي تتعرّض فيها الفتيات بشكل خاصٌ للخطر،
- (4) للمجموعات الأخرى من الأطفال الضعفاء بشكل خاص أو من ذوي الاحتياجات الخاصة،
- (د) تحديد المجتمعات المحلّيّة الّتي يتعرّض فيها الأطفّال بشكل خاصٌ للخطر وإقامة صلات معها والعمل معها،
- (هـ) اطلاع وتوعية وتعبيث الرّأي العامّ والمجموعات المعنيّة، بما في ذلك الأطفال وأسرهم.

ثانيا – الأعمال الخطرة

3 - ينبغي - عند تحديد أنواع العمل المشار إليها في المادّة 3 (د) من الاتّفاقيّة وتحديد أماكن وجودها - أن يولى الاعتبار لأمور من بينها:

- (أ) الأعمال الّتي تعرّض الأطفال للاستغلال البدني أو النّفسي أو الجنسي،
- (ب) الأعـمـال الّتي تزاول في باطن الأرض، أو تحت المياه أو على ارتفاعات خطرة أو في أماكن محصورة،
- (ج) الأعمال الّتي تستخدم فيها آلات ومعدّات وأدوات خطرة، أو الّتي تستلزم مناولة أو نقل أحمال ثقيلة يدويا،
- (د) الأعمال الّتي تزاول في بيئة غير صحّية يمكن أن تعرّض الأطفال، على سبيل المثال، لموادّ أو عنوامل أو عنمليات خطرة، أو لدرجات حرارة أو مستويات ضوضاء أو اهتزازات ضارة بصحّتهم،
- (هـ) الأعـمـال الّتي تزاول في ظروف بالغـة الصعوبة كالعمل لساعات طويلة مثلا أو أثناء اللّيل، أو العمل الذي يحتفظ فيه بالطّفل في مكان صاحب العمل دون سبب معقول.

4- فيما يتصل بأنواع العمل المشار إليها في المادة 3 (د) من الاتفاقية وفي الفقرة 3 أنفا، يجوز للقوانين أو الأنظمة الوطنية أو السلطة المختصة أن تصرح - بعد التشاور مع المنظمات المعنية للعمال وأصحاب العمل - بالاستخدام أو العمل اعتبارا من سن السادسة عشرة، شرط أن تقدم الحماية الكاملة لصحة الأطفال المعنيين وسلامتهم ومسلكهم الأخلاقي وشرط أن يكون هؤلاء الأطفال قد تلقوا تعليما خاصاً أو تدريبا مهنيا ملائما في الميدان الذي سيعملون فيه.

ثالثا - التُطبيق

5- (1) ينبغي جمع معلومات مفصلة وبيانات إحصائية عن طبيعة عمل الأطفال ومداه وتحديث هذه المعلومات كي تستخدم كأساس لتحديد الأولويات في الإجراءات الوطنية الرّامية إلى القضاء على عمل الأطفال، ولا سيّما حظر أسوإ أشكالها والقضاء عليها بسرعة ودون إبطاء.

- (2) ينبغي أن تشمل تلك المعلومات والبيانات الإحصائية، قدر الإمكان، بيانات مصنفة حسب الجنس، والفئة العمرية، والمهنة، وفرع النشاط الاقتصادي، والوضع في العمل، والمدارس الّتي تم التردّد عليها، والموقع الجغرافي. ويجب أن تؤخذ أهمية وجود نظام فعّال لتسجيل المواليد، بما في ذلك إصدار شهادات الميلاد، بعين الاعتبار.
- (3) ينبغي جمع البيانات ذات المملة المتعلّقة بانتهاكات الأحكام الوطنية الرّامية إلى حظر أسوإ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها والمحافظة على تحديثها.
- 6- ينبغي القيّام بجمع المعلومات والبيانات المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه ومعالجتها بشكل يراعى معه الحقّ في حماية الخصوصيات.
- 7- ينبيغي أن يُبلّغ مكتب العيمل الدّولي بالمعلومات الّتي يتمّ جمعها بمقتضى الفقرة 5 أعلاه بشكل منتظم.
- 8- ينبغي للدول الأعضاء أن تنشىء أوتعين أجهزة وطنية ملائمة لرصد تنفيذ الأحكام الوطنية الرّامية إلى حظر أسوإ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، بعد التّشاور مع منظّمات أصحاب العمل والعمال.
- 9- ينبغي للدول الأعضاء أن تكفل وجود تعاون بين السلطات المختصّة الّتي تضطلع بمسؤولية تنفيذ الأحكام الوطنية الرّامية إلى حظر أسوإ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها وتضمن وجود تنسيق بين أنشطتها.
- 10- ينبغي للقوانين أو التشريعات الوطنية أو السلطة المختصّة أن تحدّد الأشخاص الذين يتحمّلون المسؤولية في حالة عدم مراعاة الأحكام الوطنية الرّامية إلى حظر أسوإ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها.
- 11- ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون مع الجهود الدولية الرامية إلى حظر أسوا أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها بسرعة ودون إبطاء، بقدر ما يتفق ذلك مع القانون الوطني، وذلك عن طريق:

- (أ) جمع وتبادل المعلومات المتعلّقة بالجرائم الجنائية، بما في ذلك الجرائم الّتي تضلع فيها شبكات دولية،
- (ب) تعقب ومقاضاة الأشخاص الذين يشاركون في بيع الأطفال والاتجار بهم، أو في استخدامهم أو تشغيلهم أو عرضهم في أنشطة غير مشروعة أو لأغراض الدّعارة أو إنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية،
- (ج) حفظ سجل بأسماء مرتكبي مثل هذه الجرائم.
- 12- ينبغي للدول الأعضاء أن تعتبر أسوإ أشكال عمل الأطفال التالية في عداد الجرائم الجنائية:
- (أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم، وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلّحة.
- (ب) استخدام أو تشغيل أو عرض طفل لأغراض الدّعارة، أو إنتاج أعمال إباحية، أو أداء عروض إباحية،
- (ج) استخدام أو تشغيل أو عرض طفل لمزاولة أنشطة غير مشروعة، وخاصة إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة، والاتجار بتلك المواد، أو لمزاولة أنشطة تستدعي حمل الأسلحة النارية أو غيرها من الأسلحة أو استخدامها بشكل غير قانوني.
- 13- ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن إيقاع العقوبات، بما في ذلك، عند الاقتضاء، العقوبات الجنائية، عند ارتكاب انتهاكات للأحكام الوطنية الرامية إلى حظر أي نوع من أنواع العمل المشار إليها في المادة 3 (د) من الاتفاقية والقضاء عليه.
- 14- ينبغي للدول الأعضاء أن ترتئي أيضا بسرعة ودون إبطاء تدابير علاجية جنائية أو مدنية أو إدارية أخرى، عند الاقتضاء، لضمان التّنفيذ الفعّال للأحكام الوطنية الرّامية إلى حظر أسوإ أشكال عمل

الأطفال والقضاء عليها، كالإشراف الخاصّ على المنشآت الّتي تلجأ إلى أسوإ أشكال عمل الأطفال والنظر – عند الاستمرار في عمليات الخرق هذه – في سحب رخص التّشفيل الممنوحة إياها بشكل مؤقّت أو دائم.

- 15- يمكن التدابير الأخرى الرّامية إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، أن تشمل ما يلى:
- (أ) إطلاع وتوعية وتعبئة الجماهير العامّة، بما في ذلك القيادات السّياسية الوطنية والمحلّية وأعضاء المجالس النيابية والسّلطات القضائية،
- (ب) إشراك منظمات أصحاب العمل والعمّال والمنظّمات المدنية وتوفير التّدريب لها،
- (ج) توفيس التدريب الملائم للموظّفين الحكوميين المعنيّين، وبوجه خاص للمفتّشين والموظّفين المكلّفين بإنفاذ القوانين، وكذلك لغيرهم من المهنيّين ذوي العلاقة،
- (د) السّماح بأن يحاكم مواطنو الدّول الأعضاء الذين يرتكبون جرائم تنصّ عليها الأحكام الوطنية المتعلّقة بحظر أسوإ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها فورا في بلدانهم، حتى في حالة ارتكابهم تلك الجرائم في بلد أخر،
- (هـ) تبسيط الإجراءات القانونية والإدارية والتحقّق من كونها ملائمة وسريعة،
- (و) تشجيع المنشآت على وضع سياسات لتعزيز أهداف الاتفاقية،
- (ز) رصد أفضل الممارسات المتعلّقة بالقضاء على عمل الأطفال والترويج لها،
- (ح) الترويج للأحكام القانونية أو غيرها من الأحكام المتعلّقة بعمل الأطفال بمختلف اللّغات أو اللّهجات،
- (ط) وضع إجراءات خاصّة لبحث الشكاوى ووضع أحكام لحماية الأشخاص الّذين يكشفون بصورة شرعية عن انتهاكات أحكام الاتّفاقيّة ضدّ التّمييز والأعمال الانتقامية، وتخصيص خطوط هاتفية أو مراكز للمساعدة وتعيين محقّقين في الشكاوى.

- (ي) اعتماد تدابير ملائمة لتحسين الهياكل الأساسية للتعليم وتدريب المعلّمين من أجل تلبية متطلبات الفتيات والفتيان،
- (ك) أن تأخذ برامج العمل الوطنية في حسبانها، قدر الإمكان:
- 1° ضرورة استحداث الوظائف وتقديم التدريب المهني لآباء الأطفال الذين يعملون في ظل الظروف المشمولة بهذه الاتفاقية وللكبار الذين ينتمون إلى أسر هؤلاء الأطفال،
- "2" وضرورة إثارة وعي الآباء بمشكلة الأطفال الذين يعملون في مثل هذه الظروف.
- 16- ينبغي على التعاون الدولي المعزز و/أو المساعدة الدولية المعززة فيما بين الدول الأعضاء من أجل حظر أسوإ أشكال العمل والقضاء عليها بشكل فعال أن يكملا الجهود الوطنية وأن يطورا وينفذا، عند الاقتضاء، بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال. ويجب أن يشمل مثل هذا التعاون الدولي و/أو المساعدة الدولية ما يلي:
- (أ) تعبئة الموارد من أجل البرامج الوطنية والدّولية،
 - (ب) المساعدة القانونية المتبادلة،
- (ج) المساعدة التّقنية، بما في ذلك تبادل المعلومات،
- (د) دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبرامج اجتثاث الفقر والتعليم على الصعيد العالمي.

النص الذي يتقدم هو النص الأصلي للاتفاقية المعتمدة بالإجماع من قبل المؤتمر العام للمنظمة العالمية للعمل في دورتها السابعة والثمانين المنعقدة بجنيف والتي أعلن أنها مغلقة يوم 17 يونيو سنة 1999.

وإثباتا لذلك، قام بالتُوقيع في تاريخ 18 يونيو سنة 1999.

رئيس المؤتمر المدير العامٌ للمكتب الحاجي محمد العالمي للشّغل موموني خوان سومافيا

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 388 مؤرخ في 2 رمضان عام 1421 الموافق 28 نوفمبر سنة 2000، يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للمحافظة على الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسحاك التونة بالمحيط الأطلسي، الموقعة بريو دي جانيرو يوم 14 مايو سنة 1966 المعدلة ببروتوكول باريس المعتمد يوم 10 يوليو سنة 1984 وبروتوكول مدريد المعتمد يوم 5 يونيو سنة 1992.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدّولة، وزير الشّوون الضّارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77- 9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الدولية من أجل المحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي، الموقعة بريو دي جانيرو يوم 14 مايو سنة 1966 المعدلة ببروتوكول باريس المعتمد يوم 10 يوليو سنة 1984 وبروتوكول مدريد المعتمد يوم 5 يونيو سنة 1992.

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يصدّق على الاتّفاقيّة الدّولية من أجل المحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي، الموقّعة بريو دي جانيرو يوم 14 مايو سنة 1966 المعدّلة ببروتوكول باريس المعتمد يوم 10 يوليو سنة 1984 وبروتوكول مدريد المعتمد يوم 5 يونيو سنة 1992. وتنشر بالجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 رمضان عام 1421 الموافق 28 نوفمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

مؤتمر الوزراء المفوّضين حول حماية أسماك التونة بالمحيط الأطلسي ريو دي جانيرو، البرازيل، من 2 إلى 14 مايو سنة 1966

الوثيقة الختامية

1- رخص مؤتمر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة خلال دورته الثالثة عشرة المنعقدة بروما في نوفمبر- ديسمبر سنة 1965، للمدير العام لهذه المنظمة دعوة مؤتمر المفوضين يكلف بإعداد واعتماد اتفاقية تهدف إلى إنشاء لجنة لحماية أسماك التونة في المحيط الأطلسي.

2 - بدعوة من حكومة البرازيل، انعقد مؤتمر المفوضين حول حماية أسماك التونة بالمحيط الأطلسي بريو دي جانيرو من 2 إلى 14 مايو سنة 1966.

3 - تم تمثيل الحكومات السبعة عشر التالية في المؤتمر: الأرجنتين، البرازيل، كندا، كوبا، إسبانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، اليابان، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية إفريقيا الجنوبية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، السينغال، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأورغواي، فنزويلا.

4 - تم تمثيل حكومات الدول الثلاث التالية بمراقبين : إيطاليا، بولونيا وجمهورية المانيا الفيدرالية.

5 - انتخب المؤتمر رئيسا له فخامة الجنرال ناي أمنيتاس دي باروس براقاً، وزير الزراعة للبرازيل.

6 - انتخب المؤتمر: الأرجنتين، إسبانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، اليابان، السينغال واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، نوابا للرئيس.

7 - شكّل المؤتمر اللّجان والمجالس التالية:

7. ومضان عام 1421. بد.

الجريدة الرسنية للجمهورية للجراشية / العدد 73:

3 ديسمبر سنه 2000.م

مكتب المؤتمر :

الرئيس: رئيس المؤتمر

اللّجنة الكبرى :

الرئيس: م ج ل ماك هوق (الولايات المتحدة الأمريكية)

مجلس الصياغة:

الرئيس: م ب هـ "بريتين" (الولايات المتحدة الأمريكية)

لجنة تحقيق صحّة نيابة الأعضاء (التفويضات) الرئيس: م ج روجي (فرنسا)

8 - تم تمشيل المدير العام لمنظّمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من قبل م ر.أ. جاكسون "نائب المدير العام (صيد الأسماك).

9 - تم إخطار المؤتمار بمشاروع اتفاقية أعده فريق عمل منظمة الأغذية والزراعة حول الاستعمال العقلاني لموارد التونة بالمحيط الأطلسي، خلال دورته الثانية المنعقدة بروما من 6 إلى 13 يوليو سنة 1965، وملاحظات الحكومات حول هذا المشروع.

10 - بعد المداولات، كلما هي مدونة في الملحق المحاضر، أعد المؤتمر الاتفاقية المذكورة في الملحق الأول المبين أدناه وفتحها للتوقيع فتحت الاتفاقية للتوقيع بريو دي جانيرو إلى غاية 31 مايو من سنة 1966 وبعد ذلك بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بروما.

11 - واعتمد المؤتمر أيضا القرار المبيّن في الملحق 2 أدناه.

إثباتا لذلك، وقع المحثّلون على هذه الوثيقة الختامية.

الأرجنتين: س باستنشوري/ خوان

كارلوس كاتزنستاين.

البرازيل: أ.فارولي

كندا: س.ف.أوزيري/ج.س.ستيفنس.

كوبا: خ.ماركيز أرنير/أ.فالديس فييرا.

اسبانیا: ف.نوقیس مسکیتة/ف.مارسیتلاش قوازو.

الولايات المتحدة الأمريكية:

ج.ل.ماك هوق/بورديك ه...بريتين/ويليام م.تيري.

فرنسا: ج. روجي/ر.أ. لاقارد.

اليابان: ك نيشيمورا/رويشي أندو.

البرتغال: راميرو فراو/فاسكو فالديس.

جمهورية كوريا: تونغ جينغ بارك/هيونغ كان كيم.

جمهورية كونغو الديمقراطية: أكييامينا.

جمهورية إفريقيا الجنوبية: ب. فان د. دي جاقر.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى : ر.أ.ويلينتون/

وإيرلندا الشمالية: لويس س. ماوبراي

السينغال: بيوب

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية:

ف. لافيتسكى

الأورغواي: أسيلفا رينو/لويس لاندر/ماريو سيري

فنزويلا: رفائيل مارتينز أ.

حرّر بريو دي جانيرو في الرابع عشر مايو سنة ألف وتسعمائة وستة وستين في نسخة واحدة باللّغات الإنجليزية والإسبانية والفرنسية وللنّصوص الثلاثة نفس الحجية القانونية. تودع النّصوص الأصليّة بمحفوظات منظّمة الأمم المتحدة للتّغذية والزّراعة.

الملحق الأوّل

الاتفاقية الدولية لحماية أسماك التونة بالمحيط الأطلسي

ديباجة

إن الحكومات التي وقع ممثلوها المخول لهم قانونا على هذه الاتفاقية، اعتبارا للأهمية التي تمثلها أسماك التونة والأنواع المجاورة للمحيط الأطلسي، 7 ربطان غام 1421 هـ. 3 بيسمبر سنة 2000 م

ورغبة منهم في المساهمة للحفاظ على هذه الأصناف على مستويات تسمح بمردود أقصى وثابت لأغراض غذائية وغيرها، قررت إبرام اتفاقية لحماية الموارد الترنية والأنواع المجاورة في المحيط الأطلسي ولهذا الغرض، اتفقت على ما يلى:

المادّة الأولى

تشمل المنطقة التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية (المشار إليها فيما يلي ب منطقة الاتفاقية) كل مياه المحيط الأطلسي والمياه المجاورة.

المادّة 2

لا يمكن اعتبار أيّ حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنّه مساس بحقوق أو مطالب أو وجهات نظر أيّ طرف متعاقد فيما يتعلّق بحدود المياه الإقليميّة وامتداد مجال الاختصاص في ميدان الصيّد البحري وفقا للقانون الدولي.

المادّة 3

- 1 اتفقت الأطراف المتعاقدة على إنشاء لجنة وضمان بقائها تحمل اسم اللّجنة الدّوليّة للحفاظ على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي (المشار إليها فيما بعد 'اللّجنة') حيث يتمثّل دورها في تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.
- 2 تمثل الأطراف المتعاقدة في اللّجنة من قبل ثلاثة مندوبين على الأكثر، الّذين بإمكانهم الاستعانة بخبراء ومستشارين.
- 3 إلا في حالة وجود أحكام مخالفة لهذه الاتفاقية، تتخذ أحكام اللّجنة بأغلبية الأطراف المتعاقدة، لكلّ طرف متعاقد صوت يتشكّل النّصاب القانوني من ثلثي الأطراف المتعاقدة.
- 4 تجــتــمع اللّجنة في دورة عـادية كل سنتين يمكن الدّعوة إلى دورات استثنائية في أيّ وقت بطلب من أغلبية الأطراف المتعاقدة أو بقرار من المجلس المنشإ بموجب المادّة 5.
- 5 خلال دورتها الأولى وفيما بعد أثناء كل دورة عادية تعين اللّجنة من بين أعضائها رئيسا ونائب رئيس أن مؤهلين لإعادة الانتخاب مرّة واحدة فقط.

6 - تكون اجتماعات اللّجنة وأجهزتها الفرعية
 علنية ما لم تقرر اللّجنة خلاف ذلك.

7 - اللّغات الرسمية للّجنة هي: الإنجليزية والفرنسية.

8 - تعتمد اللّجنة النظامين الداخلي والمالي
 الضروريين لممارسة مهامها.

9 - تقدد اللّجنة كل سنتيين إلى الأطراف المتعاقدة تقريرا حول أعمالها واستنتاجاتها وتعلمهم زيادة على ذلك بطلب منهم، حول جميع المسائل المتعلّقة بأهداف هذه الاتفاقية.

المادّة 4

1 - لغرض تحقيق أهداف الاتفاقية تكلّف اللّجنة بالدّراسة في المنطقة التي تسرى فيها اتفاقية أسماك التونة والأنواع المجاورة لها (Scombriformes ، ماعدا عائلات Trichiuridae ومن نبوع Gempiladae وكذا أنواع الأسماك الأخرى المستغلّة في مصايد التونة في منطقة الاتفاقية والتي لا تكون موضع أبحاث في إطار منظمة دولية أخرى للصيد.تشمل هذه الدراسة أبحاثا خاصة بالكثرة وبقياس الحياة وبعلم بيئة الأسماك وبعلم محيطات وسطها وبتأثير العوامل الطبيعية والبشرية على كثرتها. وقصد الاضطلاع بمهامها تستعمل اللَّجنة، بقدر الممكن، المصالح التقنية والعلمية للهيئات الرسمية للأطراف المتعاقدة وكذا فروعها السياسية والمعلومات الصادرة عن هذه الهيئات. كما يمكنها إذا كان ذلك مرغوبا فيه استعمال الخدمات أو المعلومات التي يمكن أن تقدّمها أيّة مؤسّسة أو منظّمة عموميّة أو خاصّة أو أيّ من الخواص. كما تستطيع في حدود ميزانيتها القيام بأبحاث مستقلّة ترمى إلى إتمام الأعمال المنجزة من قبل الحكومات والمؤسسات الوطنية أو الهيشات الدولية الأخرى.

2 - يتضمن تطبيق أحكام الفقرة 1 من هذه المادة ما يلى:

 أ) جمع وتحليل المعلومات الإحصائية الخاصة بالشروط والاتجاهات الحالية لموارد مصايد أسماك التونة في منطقة الاتفاقية.

ب) دراسة وتقييم المعلومات الخاصة بالتدابير والمناهج الرامية إلى المحافظة على أصناف أسماك التونة، عند مستويات تسمح بمردود أقصى وثابت

يتلاءم مع استغلال فعّال لهذه الموارد بمنطقة الاتفاقية.

- ج) تقديم إلى الأطراف المتعاقدة توصيات تخص الدراسات والبحوث التي يتوجّب القيام بها.
- د) نشر وبشكل عام، توزيع تقارير حول نتائج أعمالها، وكذا معلومات علمية ذات طابع إحصائي وبيولوجي وغيرها تتعلّق بمصايد أسماك التونة في منطقة الاتفاقية.

المادّة 5

1 - سيتم إنشاء مجلس ضمن اللّجنة يضم الرئيس ونواب الرئيس ومحمثلي أربعة أطراف متعاقدة على الأكثر تعين الأطراف المتعاقدة الممثلة في المجلس عن طريق الانتخاب خلال كل دورة عادية للّجنة إذا تجاوز عدد الأطراف المتعاقدة الأربعين طرفا بإمكان اللّجنة تعيين طرفين متعاقدين إضافيين لتمثيلهما في المجلس. الأطراف المتعاقدة التي يكون رئيس في المجلس اللّجنة من جنسيتها لا يمكن تعيينها للمشاركة في المجلس. تأخذ اللّجنة بعين الاعتبار في اختيارها لأعضاء المجلس الموقع الجغرافي ومصالح مختلف الأطراف المتعاقدة في مجال صيد وتصويل التونة وكذا حق تساوي الأطراف

2 - يضطلع المجلس بالمهام المسندة إليه من خلال هذه الاتفاقية وكل المهام التي توكلها إيّاه اللّجنة، يجتمع مرة على الأقل في الفترة ما بين دورتي اللّجنة بين دورات اللّجنة، يتّخذ المجلس القرارات المرجوّة المتعلّقة بالمستخدمين، ويعطي للأمين التّنفيذي التّوجيهات الضروريّة. تتّخذ قرارات المجلس وفقا للقواعد التي تنص عليها اللّجنة.

المادة 6

بغية تحقيق أهداف هذه الاتفاقية يمكن اللّجنة إنشاء لجان فرعيّة تبعا للنّوع أو مجموعة الأنواع أو القطاع الجنحرافي.وفي هذه الحالة تكون كل لجنة فرعنة:

- أ) مكلّفة بأن تستعلم عن وضعيّة النوع أو مجموعة الأنواع أو القطاع الجغرافي الداخل في اختصاصها وجمع المعلومات العلميّة وغيرها ذات الصلّة.
- ب) يمكن أن تقترح توصيات للّجنة وهذا على أساس الدّراسات العلميّة، لاتّخاذ تدابير مشتركة من طرف الأطراف المتعاقدة.
- ج بإمكانها أن توصي اللّجنة بدراسات وتحقيقات تهدف إلى تقديم معلومات حول النّوع ومجموعة الأنواع أو القطاع الجغرافي الداخل في اختصاصها وكذا تنسيق برامج التحقيقات التي يتوجّب على الأطراف المتعاقدة القيام بها.

المادّة 7

تعين اللّجنة أمينا منفّذا الذي تخضع فترة تعيينه لتقدير اللّجنة يندرج اختيار الموظفين وإداراتهم ضمن اختصاص الأمين المنفّذ في إطار القواعد والطّرق التي قد تحدّدها اللّجنة إضافة إلى ذلك يؤدّي الأمين التنفيذي لاسيّما المهام التالية التي يمكن اللّجنة أن توكلها إليه :

أ-تنسيق برامج بحوث الأطراف المتعاقدة،

ب – إعداد تقديرات الميزانية التي تعرض على اللّجنة للدّراسة،

ج - التّرخيص بخروج المال وفق ميزانية اللّمنة،

د – ضبط حسابات اللَّجنة،

هـ - ضمان التّعاون مع المنظّمات المشار إليها
 في المادة 11 من هذه الاتفاقية،

و - جسمع وتحليل المعطيات الضرورية لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية لا سيسما تلك ذات الصلة بالمردود الحالي والأقصى من مخزونات أسماك التونة،

ز - إعداد التقارير العلمية والإدارية وغيرها
 الخاصة باللّجنة وبأجهزتها الفرعيّة بغية موافقة
 اللّجنة عليها.

المادّة 8

 أ) يخول للجنة على أساس نتائج تحقيقات علمية اتّخاذ التوصيات التي ترمي إلى الحفاظ على

مستويات تسمح بمردود أقصى ومستمر لمجموعة أسماك التونة والأنواع المجاورة التي يمكن اصطيادها في منطقة الاتفاقية. تطبق هذه التوصيات من طرف الأطراف المتعاقدة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة.

- ب) تتّخذ التوصيات المشار إليها أعلاه:
- أمّا بمبادرة اللّجنة وحدها إذا لم توجد أيّة لجنة فرعيّة ملائمة أو باتّفاق ثلثي الأطراف المتعاقدة على الأقل إذا وجدت لجنة فرعية ملائمة،
- 2 إمّا باقتراح من اللّجنة الفرعيّة الملائمة إذا جدت،
- 3 إمّا باقتراح من اللّجان الفرعيّة الملائمة في حالة ما إذا تعلّقت التوصية المقترحة بمجموع القطاعات الجغرافية أو مجموعة أنواع أو مجموعات من الأنواع.
- 2 يسري مفعول كل توصية متخذة وفق الفقرة (1) من هذه المادة بالنسبة لكل الأطراف المتعاقدة ستة أشهر بعد تاريخ إشعارها من قبل اللّجنة مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من هذه المادة.
- 3 i) إذا قدّم طرف متعاقد في حالة تقديم توصية بموجب الفقرة 1(ب) (i) أعلاه أو طرف متعاقد عضو بلجنة فرعية معنية في حالة توصية متخذة وفق الفقرة 1(ب) (2) أو (3) أعلاه، للجنة اعتراضا على التوصية خلال أجل مددّبه ستة أشهر المنصوص عليه في الفقرة 2 أعلاه يعلّق سريان مفعول التوصية خلال أجل إضافي يقدّر بستين يوما.
- ب) يمكن كل طرف متعاقد تقديم اعتراض قبل نفاذ أجل الستين يوما الجديد أو خلال خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ الإشعار بتقديم اعتراض من قبل طرف متعاقد آخر باختيار الأجل الذي يتأخر موعد انقضائه.
- ج) يسري مفعول التوصية على كل الأطراف المتعاقدة التي لم تقدم اعتراضا عند انقضاء أجل أو أجال الاعتراض المنصوص عليها.
- د) إلا أنّه في حالة ما إذا تمّ تقديم اعتراضات بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) المذكورتين

أعلاه من طرف متعاقد واحد أو من طرف أقل من ربع الأطراف المتعاقدة تشعر اللّجنة مباشرة الطرف أو الأطراف المتعاقدة التي قدمت اعتراضات بأنها تعتبر غير ذات مفعول.

- هـ) في الحالة المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) أعلاه، يمنح الطّرف أو الأطراف المعنية أجلا إضافيا مدّته ستون يوما ابتداء من تاريخ هذا الإشعار بغرض إعادة تأكيد اعتراضاتها يسري مفعول التوصية بنفاذ هذا الأجل على الأطراف المتعاقدة باستثناء الطّرف أو الأطراف المتعاقدة التي قدّمت اعتراضا وأكّدته في الأجل المنصوص عليه.
- و) إذا قدمت اعتراضات بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه من قبل أكثر من ربع الأطراف المتعاقدة لكن أقل من الأغلبية يسري مفعول التوصية بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي لم تقدم اعتراضات.
- ز) إذا قدمت اعتراضات من قبل أغلبية الأطراف
 المتعاقدة لا تدخل التوصية حيز التنفيذ.
- 4 يمكن كل طرف متعاقد قدم اعتراضا على توصية أن يسحب هذا الاعتراض في أي وقت وتصبح التوصية نافذة بالنسبة لهذا الطرف سواء مباشرة إذا كانت سارية المفعول أو ابتداء من تاريخ بدء سريانها المنصوص عليه في هذه المادة.
- 5 تشعر اللّجنة بمجرد الاستلام كل طرف متعاقد بكل اعتراض أو سحب اعتراض إضافة إلى سريان مفعول كل توصية.

المادّة 9

1 - اتفقت الأطراف المتعاقدة على أخذ كافة الأحكام اللازمة لضمان تطبيق هذه الاتفاقية. يقدم كل طرف متعاقد للبنة عرض حال حول التدابير المتخذة في هذا الإطار وذلك كل سنتين أو كلما طلبت اللبنة ذلك.

2 - تلتزم الأطراف المتعاقدة ب:

أ) تقديم كافة المعلومات العلمية المتوفرة ذات الطابع الإحصائي والبيولوجي وغيرها والتي قد تحتاجها اللّجنة لأغراض هذه الاتفاقية وذلك بطلب منها.

. 7. ومضان، عام . 1421. هـ . .

. 3 : ديسندېز اسکه (2000 م · .

ب) في حالة تعذر المصالح الرسمية للأطراف الحصول وتوفير هذه المعلومات بنفسها، السماح للّجنة بعد أن تقدم طلبا للطرف المتعاقد المعني بالحصول عليها مباشرة من قبل المؤسّسات والصيادين الذين يتفضّلون بتقديمها لها.

3 - تلتيزم الأطيراف المتعاقدة، لضمان أحكام

هذه الاتفاقية بالتعاون فيما بينها لاعتماد إجراءات فعالة ملائمة وتتفق بالخصوص على إدراج نظام دولي للرقابة يطبق في منطقة الاتفاقية ماعدا المياه الإقليمية وعند الاقتضاء المياه الأخرى التي تكون فيها الدولة المتعاقدة مخوّلة لممارسة سلطتها القضائية في مجال الصيد البحري وذلك وفقا للقانون الدولي.

المادّة 10

1 - تصادق اللّجنة على ميزانية نفقاتها لمدّة السنتين التاليتين لانعقاد الدّورة العادية.

2 - يدفع كل طرف متعاقد، كاشتراك سنوي في
 ميزانية اللّجنة، مبلغا يعادل :

أ – 1.000 دولار أمريكي، مبلغ مساهمته كعضو في اللّجنة.

ب - 1.000 دولار أمريكي، عن كل عضوية في كل لجنة فرعية.

ج - في حالة تجاوز المينزانية المقترحة للمصاريف المشتركة خلال سنتين، مجموع اشتراك الأطراف المتعاقدة وفقا للفقرتين الفرعيتين أ و ب من هذه الفقرة، فسيتم توزيع ثلث 1/3 هذه الزيادة على الأطراف المتعاقدة بصفة تتناسب ومساهمتها طبقا للفقرتين الفرعيتين أ و ب من هذه الفقرة بالنسبة لتوزيع الثلثين المتبقيين، فستحدّد اللّجنة على أساس أحدث المعلومات المتوفّرة لديها:

1 - مجموع الوزن الحي لأسماك التونة والأنواع المبجاورة بالمحيط الأطلسي والوزن الصافي للمنتجات المعلبة لهذه الأصناف لدى كل طرف متعاقد.

 2 - مجموع نفس العناصر فيما يخص مجمل الأطراف المتعاقدة.

يحدد اشتراك كل طرف متعاقد حسب العدد الخاص به كما ورد في الفقرة الفرعية (1) أعلاه بالمقارنة مع العدد الوارد في الفقرة الفرعية (2) أعلاه. يحدد جزء الميزانية، موضوع هذه الفقرة بموافقة كافة الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمشاركة في التصويت.

3 – يدرس المجلس، خلال الاجتماع العادي الذي يعقده بين فترات انعقاد دورات اللّجنة، الجزء الثاني من ميزانية السنتين، ويمكنه بالاعتماد على الوضعية القائمة ذلك الحين وحسب التطورات المرتقبة، الترخيص بتوزيع جديد للاعتمادات المدرجة في الميزانية الخاصة بالسنة الثانية، ذلك في إطار الميزانية الشاملة التي اتّخذتها اللّجنة.

4 - يبلغ الأمين التنفيذي للجنة كل طرف متعاقد بمبلغ اشتراكه السنوي. يدفع هذا الاشتراك في أول يناير من السنة المعنية وتعد الاشتراكات غير المدفوعة في أول يناير من السنة الموالية تأخيرا مسجلًا.

 5 - تدفع الاشتراكات في ميزانية السنتين بالعملة التي تحدّدها اللّجنة.

6 - أثناء دورتها الأولى تتخذ اللّجنة ميزانية خاصة بالفترة المتبقية من أول سنة عملها وبالسنتين الماليتين التاليتين. وتوافي الأطراف المتعاقدة دون أجال، بصورة من هذه الميزانية مع إخطارها بمبلغ اشتراكها للسنة الأولى.

7 - ثمّ، وستون يوما على الأقل قبل انعقاد الدورة العادية للّجنة التي تسبق السنتين، يقدم الأمين التنفيذي لكل طرف متعاقد مشروع الميزانية وجدول الاشتراكات.

8 - يمكن اللّجنة تعليق حقّ التصويت لأيّ طرف متعاقد تكون متأخرات اشتراكاته تعادل أو تتعدّى الاشتراك المفروض دفعه خلال السنتين الفارطتين.

9 - تشكّل اللّجنة رأسمال جار مخصّص لتمويل نشاطاتها في انتظار تسديد الاشتراكات السنوية، أو لأيّ غرض آخر تراه ضروريًا تحدّد اللّجنة قيمة رأسمال وتقيم السّلفات الضروريّة لتشكيله كما تتبنى الأنظمة التى تحكم استغلاله.

10 - تأخذ اللّجنة إجراءات للقيام برقابة حرّة لحساباتها سنويا وتقوم اللّجنة أو المجلس في حالة عدم انعقاد دورة عادية بدراسة تقارير الحسابات والموافقة عليها.

11 - قد تقبل اللّجنة باشتراكات أخرى غير تلك المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادّة وذلك لمواصلة أعمالها.

المادّة 11

1 - تتفق الأطراف المتعاقدة على وجوب وجود علاقات عمل بين اللّجنة ومنظّمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ولهذا الغرض، تشرع اللّجنة في مفاوضات مع المنظّمة بغية إبرام اتفاق حسب شروط المادة 13 من العبقد التاسيسي للمنظّمة هذا الاتفاق ينص لاسيما على أن المدير العام لمنظّمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة يعين ممثلا يشارك، دون حق التصويت، في كل دورات اللّجنة وفروعها.

2 - تتفق الأطراف المتعاقدة بأنه يجب إقامة تعاون بين اللّجنة ولجان الصّيد الأخرى وكذا المنظّمات العلميّة الدولية القادرة على المساهمة في أشغالها يمكن اللّجنة أن تبرم اتفاقات مع هذه اللّجان والمنظّمات.

3 - يمكن اللّجنة أن تدعو أيّ منظمة دولية ملائمة وأيّ حكومة التي وإن لم تكن عضوة في اللّجنة، هي عضوة في منظمة الأمم المتّحدة أو إحدى أجهزتها المتخصّصة، لإرسال مراقبين لدورات اللّجنة وفروعها.

المادّة 12

 1 - تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وإلى أن تتفق أغلبية الأطراف المتعاقدة على إنهائها.

2 - يمكن أيّ طرف متعاقد إنهاء العمل بالاتفاقية، في أيّ وقت بعد انقضاء أجل عشر سنوات اعتبارا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 31 ديس مبر من أي سنة بما في ذلك السنة العاشرة،

ويكون بإشعار كتابي في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة الماضية، يوجّه إلى المدير العام لمنظّمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

3 - يمكن من ثمّ أيّ طرف متعاقد آخر الانسحاب من هذه الاتفاقية اعتبارا من 31 ديسمبر من نفس السنة بتوجيه إشعار كتابي لهذا الغرض للمدير العامّ لمنظّمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في أجل شهر اعتبارا من تاريخ إشعارها بانسحاب من قبل هذا الأخير، وعلى أيّ حال في أجل أقصاه أول أبريل من تلك السنة.

المادّة 13

1 - يمكن لأي طرف متعاقد أو اللَّجنة نفسها، اقتراح تعديلات بخصوص هذه الاتفاقية. ويرسل المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لكل الأطراف المتعاقدة نسخة طبق الأصل للنص المقترح تعديله. أي تعديل لا تنجر عنه التزامات جديدة يدخل حيّز التنفيذ بالنسبة للأطراف المتعاقدة فى اليوم الشلاشين بعد قبوله من قبل 3/4 الأطراف. أي تعديل تنجر عنه التزامات جديدة يدخل حيّر التنفيذ بالنسبة للأطراف القابلة له في يوم التسعين بعد تاريخ قبوله من قبل 3/4 الأطراف المتعاقدة، وبالنسبة للأطراف الأخرى اعتبارا من تاريخ قبوله. أيّ تعديل الذي عند رأى أحد أو عدّة أطراف متعاقدة تنجر عنه التزامات جديدة يدخل حيّز التنفيذ في الشروط المنصوص عليها أعلاه . تعتبر أي حكومة، أصبحت طرفا متعاقدا بعد فتح تعديل من هذه الاتفاقية للقبول بمقتضى أحكام هذه المادة، مرتبطة بالاتفاقية كما هي معدّلة عند دخول التعديل حيّز

2 - تودع التعديلات المقترحة لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة يودع الإشعار بقبول التعديلات لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

المادّة 14

1 - تعرض هذه الاتفاقية لتصديق حكومة أي دولة عضوة في منظمة الأمم المتحدة أو في إحدى أجهزتها المتخصصة يمكن أي حكومة لم توقع على الاتفاقية أن تنضم إليها في أي وقت.

2 – تخضم هذه الاتفاقية

2 - تخضع هذه الاتفاقية لتصديق أو موافقة البلدان الموقعة بموجب تشريعاتها الدستورية. تودع وثائق التصديق أو الموافقة أو الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

3 - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عند إيداع سبع حكومات وثائق التصديق أو الموافقة أو الانضمام.وتصبح نافذة بالنسبة للحكومات التي تودع لاحقا وثيقة تصديق أو موافقة أو انضمام اعتبارا من تاريخ إيداع الوثيقة.

المادّة 15

يبلّغ المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة كل الحكومات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 14 بإيداع وثائق التّصديق أو الموافقة أوالانضمام وبتاريخ سريان مفعول الاتفاقية وباقتراحات التّعديلات وبإشعارات قبول التّعديلات وبسريان مفعول هذه الأخيرة وكذا بإشعارات السّحب.

المادّة 16

تودع النسخة الأصلية لهذه الاتفاقية لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الذي يتكفّل بإرسال نسخ منها مطابقة للأصل إلى الحكومات المذكورة في الفقرة 1 من المادة 14.

إثباتا لذلك، قام الممثّلون لحكوماتهم المخوّلون بالشكل المطلوب بتوقيع هذه الاتفاقية.

حرَّر بريو دي جانيرو في 14 مايو سنة 1966 في نسخة واحدة باللِّغات الإنجليزية والإسبانية والفرنسية وللنصوص الثلاثة كلها نفس الحجيَّة القانونية.

الملحق 2

قرار حول جمع الإحصائيات الخاصة بصيد أسماك التونة في المحيط الأطلسي.

المؤتمر

سجّلت الوثائق FID: AT/66/4، الملحـق 6 و FID: AT/66/INF: المتعلّقة بجمع ونشر الإحصائيات حول صيد أسماك التونة في المحيط الأطلسي، و

اتّفق على ضرورة جمع كل البلدان التي تصطاد أسماك التونة في الأطلسي إحصائيات ملائمة حول الصيد وجهود الاصطياد وكذا المعلومات البيولوجية الضرورية وتوفير المعلومات الإحصائية والاقتصادية المتعلّقة بها بغرض النّشر قصد السماح للّجنة الدولية للحفاظ على أسماك التونة في المحيط الأطلسي بالقيام بوظائفها بطريقة ملائمة فور تأسيسها.

يدعو بإلحاح جميع البلدان لاتخاذ، دون تأخير، إجراءات تهدف إلى إنشاء مصالح داخل إدارتهم الخاصة بالصيد - إذا لم تكن موجودة من قبل - لها موظفون مسؤهلون ودعم مال وتشريع ملائم، وذلك قصد المباشرة في جمع وفحص المعلومات التي ينبغي أن تستعملها اللّجنة، و

يقترح بأن تعطي كل البلدان التي يتوجّب عليها تأسيس وتشغيل مثل هذه المصالح الأولوية إلى طلبات المساعدة المقدّمة بهذا الشأن من خلال برنامج الأمم المتحدة للتنمية والبرنامج المنتظم لمنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة.

وثيقة ختامية لمؤتمر الوزراء المفوضين للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية أسماك التونة بالمحيط الأطلسي باريس 9-10 يوليو 1984

1 - بدعوة من حكومة جمهورية فرنسا انعقد بباريس في تاريخ 9 و 10 يوليو 1984 مؤتمر الوزراء المفوضيين للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية أسماك التونة بالمحيط الأطلسي.

2 - وقد تم تمثيل الدول الآتية في المؤتمر:

إفريقيا الجنوبية، أنغولا، البنين، البرازيل، كندا، جمهورية كوريا، كوت ديفوار، كوبا، إسبانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، غانا، اليابان، المغرب، البرتغال، ساوتومي وبرانسيبي، السنغال، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأوروغواي، فينيزويلا.

3 - حضر المؤتمر كل من المجموعة الاقتصادية الأوروبية المدعوّة بصفة ملاحظ ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وقد شاركتا في النقاش.

4 - اعتمد المؤتمر في مداولاته على التقرير الختامي للاجتماع العادي الثامن للجنة الدولية لحماية أسماك التونة بالمحيط الأطلسي الذي انعقد بمدريد من 9 إلى 15 نوفمبر 1983.

5 - أتّفق المؤتمر على البروتوكول الملحق والمتعلّق بتعديل المواد 14 و 15 و 16 من الاتفاقية الدولية لحماية أسماك التونة بالمحيط الأطلسي.

6 - واتفق المؤتمر على أن تطبق أحكام المادة 14 الفقرة 4 كما هي واردة في البروتوكول المشار إليه أعلاه على المجموعة الاقتصادية الأوروبية بمجرد دخولها حيز التنفيذ، علما أن المجموعة الاقتصادية الأوروبية تتمتع بحقوق والتزامات طرف متعاقد واحد خاصة فيما يخص المسائل المتعلقة بالتصويت وبالمساهمة في ميزانية اللّجنة الدولية لحماية أسماك التونة بالمحيط الأطلسي.

7 - سجّل المؤتمر التوضيحات التي أدلى بها ممثّل اليابان والمتعلّقة بمشاكل الإجراءات التي بقيت عالقة خلال هذا الاجتماع. غير أن ممثّل اليابان، ورغبة منه في إيجاد حلّ وسط، لم يعارض الإجماع الذي أل إليه المؤتمر وذلك قصد ضمان قبول انضمام المجموعة الاقتصادية الأوروبية للاتفاقية الدولية لحماية أسماك التونة بالمحيط الأطلسي في أقرب الآجال.

8 - طلب المئتمسر من حكومات الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لحماية أسماك التونة بالمحيط الأطلسي بإتمام الإجراءات الداخلية الضرورية للموافقة أو التصديق أو قبول البروتوكول بغية ضمان سريانه في أقرب وقت ممكن.

حرر بباريس في تاريخ 10 يوليو 1984.

بروتوكول ملحق للوثيقة الختامية لمؤتمرالوزراء المفوضين للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية أسماك التونة بالمحيط الأطلسي

باريس في 9 و 10 يوليو 1984

أولا - تمّ تعديل المستواد 14 و 15 و 16 للاتفاقية الدولية لحماية أستماك التونة بالمحيط الأطلسي كما يلي:

المادّة 14

أ - تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع حكومة أي دولة عضوة في منظمة الأمم المتحدة أو في إحدى أجهزتها المتخصصة. يمكن أي حكومة لم توقع على الاتفاقية أن تنضم إليها في أي وقت.

2 - تخضع هذه الاتفاقية لتصديق أو موافقة البلدان الموقعة بموجب تشريعاتها الدستورية. تودع وثائق التصديق أو الموافقة أو الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

3- تدخل هذه الاتفاقية حيّز التّنفيذ عند إيداع سبع حكومات وثائق التّصديق أو الموافقة أو الانضمام. وتصبح نافذة بالنسبة للحكومات التي تودع لاحقا وثيقة تصديق أو موافقة أو انضمام اعتبارا من تاريخ إيداع هذه الوثيقة.

4 - تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع أو انضمام أي منظمة ما بين الحكومات للاندماج الاقتصادي مكونة من دول حوّلت إليها صلاحية بخصوص المجالات التي تعالجها الاتفاقية بما في ذلك صلاحية إبرام معاهدات بخصوص هذه المجالات.

5 - فور إيداع وثيقة تأكيدها الرسمي أو للانضمام تكون أيّ منظمة مشار إليها في الفقرة 4 طرفا متعاقدا له نفس الحقوق وعليه نفس الواجبات بموجب أحكام الاتفاقية كسائر الأطراف المتعاقدة الأخرى. إنّ المرجع في نصّ الاتفاقية إلى عبارة 'دولة' في الفقرة 3 من المادة 9 وعبارة 'حكومة' في الديباجة وفي الفقرة 1 من المادة 13 تفسر على هذا الأساس.

6 - بعجرد انضمام منظّمة مشار إليها في الفقرة 4 إلى هذه الاتفاقية تتوقّف عضوية الدول الأعضاء في هذه المنظّمة والدول التي ستنضم إليها في هذه الاتفاقية، ويرسلون، بهذا الشأن، إشعارا كتابيا إلى المدير العام لمنظّمة الأمم المتّحدة للتغذية والزراعة.

المادّة 15

يبلغ المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة كل الحكومات المشار إليها في

الفقرة 1 من المادة 14 وكل المنظمات المشار إليها في الفقرة 4 من نفس المادة بإيداع وثائق التصديق أو الموافقة أو التأكيد الرسمي أو الانضمام وبتاريخ سريان مفعول الاتفاقية وباقتراحات التعديلات وبإشعارات قبول التعديلات وبسريان مفعول هذه الأخيرة وكذا بإشعارات السحب.

المادّة 16

تودع النسخة الأصلية لهذه الاتفاقية لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة التي يتكفل بإرسال نسخ منها مطابقة للأصل إلى الحكومات المذكورة في الفقرة 1 من المادة 14 وكذا إلى المنظمات المذكورة في الفقرة 4 من المادة نفسها.

ثانيا - تودع النسخة الأصلية لهذا البروتوكول الذي تتساوى نصوصه المحررة بالإنجليزية والإسبانية والفرنسية في الحجية القانونية لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. وفتح للتوقيع في روما إلى تاريخ 10 سبتمبر 1984، غير أنه بإمكان الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لحماية أسماك التونة بالمحيط الأطلسي والتي لم توقع بعد البروتوكول إيداع وثائق تصديقها في أي وقت.

يرسل المدير العام لمنظّمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة نسخة مطابقة للأصل من هذا البروتوكول إلى كل طرف متعاقد في الاتفاقية الدولية لحماية أسماك التونة بالمحيط الأطلسي.

ثالثا - يدخل هذا البروتوكول حيّز التنفيذ اعتبارا من تاريخ إيداع كافة الأطراف المتعاقدة وثائق موافقتها أو تصديقها أو قبولها لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. وبالتالي، تطبّق الأحكام الواردة في أخر جملة من الفقرة 1 من المادّة 13 من الاتفاقية الدولية لحماية أسماك التونة بالمحيط الأطلسي مع التعديل المقتضي حسب الأحوال. في اليوم الشلائين عقب تاريخ إيداع أضر وثيقة، يدخل هذا البروتوكول حيّز التنفيذ.

حرّر بباريس في تاريخ 10 يوليو 1984

مؤتمر مفوّضي الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي مدريد 4 – 5 يونيو 1992

عقد ختامی

1 - خلال اجتماعها العادي الثاني عشر، المنعقد بمدريد من 11 إلى 15 نوفمبر 1991، قررت اللّجنة الدولية للمنطقطة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي استدعاء مؤتمر المفوّضين للأطراف المتعاقدة للمؤتمر الدولي للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي المكلّفة بتعديل في الفقرة 2 من المادة 10 من تلك الاتفاقية.

2 - انعقد مؤتمر المفوضيين بمدريد يسومي 4 و5 يونيو 1992.

3 - انتخب المؤتمر الدكتور أ - ريبييرو ليما (البرتغال)، رئيسا والسيد م.ل.ج. بأمبو (الغابون) نائبا للرئيس.

4 - عين المؤتمر الدكتور ل.كوفي (كوت ديفوار) مقرّرا.

5 - شكّل المـؤتمـر لجنة التـأكّد من رسـائل التفويض مكوّنة من كندا وإسبانيا والغابون.

6 - من الاثنين وعشرين طرفا في الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي، حضرت الدول التالية المؤتمر: جنوب إفريقيا، أنغولا، البرازيل، كندا، جمهورية كوريا، كوت ديفوار، إسبانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، الغابون، غانا، جمهورية غينيا، اليابان، المغرب، البرتغال ساوتومي وبرانسيبي.

7 - لقد تم تمثيل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (فاو) التي تودع لدى مديرها العام الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسمناك التونة بالمحيط الأطلسي.

8 - اتّخذ المؤتمر كقاعدة لمداولاته تقارير الاجتماع العادي الثاني عشر للجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي، المنعقدة من 11 إلى 15 نوفمبر 1991 وتقارير مجموعة العمل حول دراسة بدائل حساب مساهمات البلدان الأعضاء في ميزانية اللّجنة.

9 - تبنى المؤتمر البروتوكول المرفوق طيه الذي يعدّل الفقرة 2 من المادّة 10 من الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي. تم فتح البروتوكول للإمضاء يوم 5 يونيو 1992.

10 – وإذ ثبت استحالة تطبيق أحكام الفقرة 1 من المادة 13 تقنيًا والمتعلّقة بدخول التعديلات حير التنفيذ، فقد قرر المؤتمر تبني إجراء خاص لغرض دخول البروتوكول حير التنفيذ. ويأخذ هذا الإجراء بعين الاعتبار بأن مساهمات الدول المتطورة ذات اقتصاد سوق قد تكون مرتفعة بينما مساهمات الدول النامية قد تكون منخفضة.

11 – وأخذا في الاعتبار الصعوبات المالية التي تواجهها اللّجنة حاليا وإدراكا منها بضرورة تبني صيغة جديدة وواقعية لحساب مساهمات الأطراف المتعاقدة، قرر المؤتمر بأنّه يتعيّن على حكومات الأطراف الأعضاء في الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي إتمام، في أقرب الأجال، الإجراءات الداخلية الضرورية للموافقة على البرورتوكول أو المصادقة عليه أو قبوله بغية ضمان دخوله حيّز التّنفيذ.

12 - وقرر المؤتمر بأنّه خلال اجتماعه الأول الذي يلي دخول تعديل الفقرة 2 من المادّة 10 للاتفاقية حيّز التّنفيذ ستدخل اللّجنة في نظامها المالي طريقة الحساب الناتجة عن تطبيق المبادئ الأساسية لمخطّط الحساب الجديد الذي تمّ تبنيه خلال الاجتماع العادي الثاني عشر للّجنة.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المخولون قانونا وممثلون للدول الآتية أسماؤها بالتوقيع على العقد الختامي هذا.

عن جنوب افريقيا ج.ن.رودي عن انفولا ماز

عن البرازيل لندو لفو ل.كولور

عن كندا ادواردو دال بواي

عن جمهورية كوريا سانغ ال كيم

عن كوت ديفوار لوك كوفي
عن اسبانيا أ.فرنانديز أقير
عن الولايات المتحدة برايان هالمان
عن فرنسا أ.روسو
عن الفابون لويز غابرييال بامبو

عن غانا تاسترجنار سكوت

عن جمهورية غينيا دامبو سيلا

عن اليابان كويشيرو سكي

عن المغرب عز الدين قسوس

عن البرتغال أ.ربييرو ليما عن ساو تومي وبرنسيبي س.أ أغوستينو

داس نیفاس

حرّر بمدريد في 5 يونيو 1992 في نسخة واحدة باللّغات الإنجليزية والإسبانية والفرنسية، للنّصوص الثلاثة نفس الحجية القانونية. تودع النّصوص الأصلية لدى أرشيف منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

بروتوكول لغرض تعديل الفقرة 2 من المادّة 10 من الاتفاقية الدولية لحماية أسماك التونة في المحيط الأطلسي

اتفقت الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لحسماية أسلماك التونة في الملحليط الأطلسي، المصادق عليها في ريو دي جانيرو يوم 14 مايو 1966 على ما يلي:

المادّة الأولى

تعدّل الفقرة 2 من المادّة 10 من الاتفاقية كما يلي:

2°. يدفع كلّ طرف متعاقد مساهمة سنوية في ميزانية اللّجنة مبلغا يتمّ حسابه وفقا للمخطّط المحدّد في النظام المالي بعد أن تتبناه اللّجنة. وبتبنيها هذا المخطّط، تأخذ اللّجنة بعين الاعتبار، ضمن الأشياء الأخرى، المساهمات

القاعدية الثابتة لكل طرف متعاقد بوصفه عضوا في اللّجنة وفي اللّجان الفرعيّة ومجموع وزن أسماك التونة التي تمّ اصطيادها حيّة والأنواع القريبة لها في المحيط الأطلسي والوزن الصافي لإنتاجها من المصبّرات من هذه الأنواع ومستوى نموّه الاقتصادي.

لا يمكن أن يضبط أو يعدّل مخطّط المساهمات السنوية الوارد في النظام المالي إلا بموافقة جميع الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمشاركة في التّصويت، ويجب إبلاغ الأطراف المتعاقدة بذلك قبل تسعين (90) يوما ".

المادّة 2

تودع النسخة الأصلية لهذا البروتوكول والتي لكل من نصوصها الإنجليزية والإسبانية والفرنسية نفس الحجية القانونية، لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة. ويفتح للتوقيع بمدريد يوم 5 يونيو 1992 ثم بروما. إلا أنه في إمكان الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية التي لم توقع على البروتوكول أن تودع في أي وقت وثائق قبولها. ويرسل المدير العام لمنظمة أي وقت دا البروتوكول إلى كل طرف متعاقد في للأصل من هذا البروتوكول إلى كل طرف متعاقد في الاتفاقية.

المادّة 3

يدخل هذا البروتوكول حيّز التنفيذ بالنسبة لكل الأطراف المتعاقدة في اليوم التسعين الذي يلي إيداع ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة لآخر وثيقة للموافقة أو التصديق أو القبول لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة. وتشمل الثلاثة أرباع هذه مجموع الأطراف التي يعتبرها مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية عند تاريخ 5 يونيو 1992 كدول متقدمة تتميّز باقتصاد السوق. وبإمكان أيّ كدول متعاقد لا يدخل ضمن هذه الفئة من الدول، في خلال الستة أشهر التي تلي الإشعار بتبني البروتوكول من قبل المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أن يطلب من هذا الأخير تعليق الدخول حيّز

التنفيذ لهذا البروتوكول. وتطبّق الأحكام المذكورة في الجملة الأخيرة للفقرة الأولى من المادّة 13 من الاتفاقية الدولية لحماية أسماك التونة في المحيط الأطلسي مع التعديل المقتضى حسب الأحوال.

المادّة 4

يطبّق مخطّط حساب مبلغ المساهمة لكل طرف متعاقد والمحدّد بالنّظام المالي اعتبارا من السنة المالية التي تلي تلك الخاصة بدخول هذا البروتوكول حيّز التنفيذ.

وإثباتا لذلك، قام المعوقَعون أدناه، المخوّلون قانونا وممثّلون للدّول الآتية أسماؤها بالتّوقيع على هذا البروتوكول.

من جنوب افريقيا

عن انتغولا

عن البنين

عن البرازيل لندو لفو ل.كولور

عن كندا

عن الرأس الأخضر

عن جمهورية كوريا

عن كوت ديفوار لوك كوفي

عن اسبانيا أ.فرنانديز أقير

عن الولايات المتحدة الأمريكية

عن فرنسا أ.روسو

عن الغابون

عن غانا ت.استرجنار سكوت

عن جمهورية غينيا

عن غينيا الاستوائية

عن اليابان

عن المغرب عز الدين قسوس

عن البرتغال أ.ريبييرو ليما

عن روسيا

عن ساو تومي وبرانسيبي

عن أوروغواي

عن فنزويلا

مراسيم تطبحيت

مرسوم رئاسي ً رقم 2000 - 383 مؤرَّخ في أوّل رمضان عام 1421 الموافق 27 نوفمبر سنة 2000، يتضمَّن منح وسام برتبة أثير من مصف الاستحقاق الوطني ً.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 (6و10) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرَّخ في 28 ربيع الأول عام 1404 المسوافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمَّن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرّخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمّن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطنيّ وعمله، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 90 - 337 المسؤرِّخ في 15 ربيع الثّاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990، المعدّل والمتمّ للمرسوم رقم 86 - 235 المؤرِّخ في 12 محرّم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 والمتضمّن القانون الأساسيّ لمصف الاستحقاق الوطنيّ،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يمنح وسام برتبة أثير من مصف الاستحقاق الوطنيّ لكلّ من :

- السيدة نورية بنيدة مراح،
 - السّيد محمد عليق.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجــزائر في أوّل رمـضان عام 1421 الموافق 27 نوفمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسيٌ رقم 2000 – 384 مـؤرّخ ني أوّل رمـضـان عام 1421 المـوافق 27 نوفمبر سنة 2000، يتضمّـن منح وسام بدرجة أعشير من مصف الاستحقاق الوطنيّ.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان77 (6و10) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1404 الماوافقُ 2 يناير سنة 1984 والمتضمّن إنشاء مصف الاستحقاق الوطنيّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرّخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمّن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطنيّ وعمله، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 90 - 337 المؤرّخ في 15 ربيع الثّاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990، المعدّل والمتمّم للمرسوم رقم 86 - 235 المؤرّخ في 12 محرّم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 والمتضمّن القانون الأساسيّ لمصف الاستحقاق الوطنيّ،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يمنح وسام بدرجة عشير " من مصف الاستحقاق الوطنيّ للسّيد روجيه حنين.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حـرَّر بالجـزائر في أوَّل رمـضـان عـام 1421 الموافق 27 نوفمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسيٌ رقم 2000 – 385 مؤرّخ في أوّل رمـضـان عـام 1421 المـوافق 27 نوفمبر سنة 2000، يتضمّن منح وسام بدرجة ' مهيد' من مصف الاستحقاق الوطنيّ.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان77 (6و10) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عسام 1404 المسوافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمّن إنشاء مصف الاستحقاق الوطنيّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرّخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمّن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطنيّ وعمله، المعدَّل والمتمِّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 90 - 337 المؤرّخ في 15 ربيع الثّاني عام 1411 الموافق 3 نوفمير سنة 1990، المعدّل والمتمّم للمرسوم رقم 86 - 235 المسؤرّخ فسي 12 مسحرّم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986و المتضمّن القانون الأساسي لمصف الاستحقاق الوطني،

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى : يمنح وسام بدرجة " عهيد " من مصف الاستحقاق الوطنى للسيد سياف على سعيدي.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في أوّل رمضان عام 1421 الموافق 27 نوفمير سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسيٌ رقم 2000 – 386 مـؤرّخ في أوّل رمضان عام 1421 الموافق 27 نوفمبر سنة 2000، يتضمن منح وسام بدرجة ' جدير' من مصف الاستحقاق الوطنيّ.

إنَّ رئيس الجمهوريَّة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادّتان77 (6و10) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمّن إنشاء منصف الاستحقاق الوطنيّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرّخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 90 - 337 المؤرّخ في 15 ربيع الثّاني عام 1411 الموافق 3 نوفمير سنة 1990، المعدّل والمتمّم للمرسوم رقم 86 – 235 المسؤرّخ فسي 12 منجرّم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986و المتضمّن القانون الأساسي لمصف الاستحقاق الوطني،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يمنع وسام بدرجة ' جدير ' من مصف الاستحقاق الوطنيّ للسّادة:

- محمَّد علالو، عبد الرحمان حماد وسعيد قرني عیسی جبیر.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجسزائر في أوّل رميضيان عيام 1421 الموافق 27 نوفمير سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة